

308 30/03/98

عدد: 15

## من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة

**الموضوع :** حول ضبط نظام منحة الساعات الإضافية لفائدة أعوان الوظيفة العمومية وتحديد مقاديرها .  
**المراجع :** الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق بضبط نظام ومقادير منحة ساعات العمل الإضافية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

- / / -

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 إرساء نظام جديد لمنحة ساعات العمل الإضافية المسندة إلى الموظفين وإلى الأعوان الوقتيين وإلى عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذا الأمر وكيفية تطبيقه من قبل الإدارات العمومية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يندرج في إطار إصلاح نظام التأجير ويهدف إلى تنقيح النظام المتبع حالياً المتميز خاصة بـ :

- التعقيد في طريقة تحديد مقدار ساعة العمل الإضافية التي تضبط بإحتساب المرتب الأساسي السنوي المستخرج من المستوى الأول لشبكة الأجور الموافق للصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه الموظف المعني وقسمته على 2000 .

- تعدد المقادير التي بلغت 120 مقدارا بالنسبة إلى العملة .

لذا، فقد أقر الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 نظاما مبسطا يرتكز أساسا على :

أ - التخفيض في عدد مقادير منحة ساعات العمل الإضافية :

- إلى 6 مقادير بالنسبة إلى الموظفين تبعا إلى اعتماد الصنف أو الصنف الفرعي كمرجع أساسي لضبط تأجير الموظفين .

- وإلى 3 مقادير بالنسبة إلى العملة عوضا عن 120 .

ب - اعتماد الوحدات المخصصة لتصنيف العملة لاحتساب مقادير منحة ساعات العمل الإضافية وذلك على غرار ما هو معمول به حاليا بالنسبة إلى المنح الأخرى المسندة إلى العملة (منحة التصرف والتنفيذ - المنحة الكيلومترية - منحة الإنتاج) .

ج - إقرار نص موحد للموظفين وللأعوان الوقتيين وللعملة .

وعلى هذا الأساس تكون مقادير هذه المنحة محددة كما يلي :

أ - بالنسبة إلى الموظفين وإلى الأعوان الوقتيين :

مقدار ساعة العمل الإضافية		الأصناف
بحساب الدينار		
الأعوان الوقتيون	الأعوان القارون	الصنف أو الصنف الفرعي
1,100	1,220	أ 1
1,000	1,100	أ 2
0,850	0,900	أ 3
0,750	0,800	ب
0,650	0,700	ج
0,600	0,610	د

ب - بالنسبة إلى العملة :

الوحدة	مقدار ساعة العمل الإضافية	المقدار في صورة الترفيع بـ 50 %	المقدار في صورة الترفيع بـ 100
الوحدة	مقدار ساعة العمل الإضافية	المقدار في صورة الترفيع بـ 50 %	المقدار في صورة الترفيع بـ 100
- الأولى	0,350	0,525	0,700
- الثانية	0,480	0,720	0,960
- الثالثة	0,590	0,885	1,180

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه المقادير تنطبق على الأعوان المباشرين بالدواوين الوزارية ولا تنطبق على رجال التعليم الذين يخضعون إلى نصوص خاصة .

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق المقادير الجديدة قد ينجر عنه زيادة أو نقص في المبالغ الجمالية السنوية الراجعة إلى كل عون بعنوان ساعات العمل الإضافية وذلك مقارنة بالمقادير المعمول بها إلى حد الآن .

لذا، وحرصا على المحافظة على مستوى تأجير المعنيين بالأمر وعدم تجاوز حجم الاعتمادات المرصودة ضمن ميزانية كل وزارة بعنوان تأجير ساعات العمل الإضافية، فإنه يتعين تعديل عدد ساعات العمل الإضافية المرخص فيها بالنسبة إلى كل عون .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ ابتداء من يوم 16 أفريل 1998 .

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

الوزير الأول

الإمضاء: حامد القروي